[153] محمد بن الفيض، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال - في حديث ليعجبني الخلوق. [1783] 4 - وعن أبي علي الاشعري، عن بعض أصحابه، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بأن تمس الخلوق في الحمام، أو تمس به يدك من الشقاق تداويهما به، ولا احب إدمانه، وقال: لا بأس أن يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا. [1784] 5 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن رجل عن محمد بن الفيض قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إنه ليعجبني الخلوق. [1785] 6 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن أبان عن رجل قد أثبته، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس أن يتخلق الرجل لامرأته ولكن لا يبيت متخلقا. [1786] 7 - وعن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن أبان، عن الفضيل، عن رجل، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا بأس بأن يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا. [1787] 8 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: لا بأس بالخلوق في الحمام ويمسح يديه ورجليه من الشقاق بمنزلة الدواء وما احب إدمانه.

_____ 4 - الكافي 6: 517 / 2. (1) في المصدر: يديك. 5 - الكافي 6: 517 / 4. 6 - الكافي 6: 518 / 5. 7 - الكافي 6: 518 / 6. 8 - قرب الاسناد: 40. (*) _____